قضاء الأحداث
بين التدابير الوقائية
والإدماج

إعداد
فضيلة الشيخ / عبدالله بن محمد اليحيى
وكيل وزارة العدل
المملكة العربية السعودية

قضاء الأحداث
بين التدابير الوقائية والإدماج

تمهيد :

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا وصلى الله وسلم وبارك على أشرف خلقه ورسله نبي الرحمة والهدى محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن حديثي السن من الأطفال والشباب يمثلون نسبة عاليه في سكان الوطن العربي مما يقتضي الإهتمام بسن التدابير الوقائية لحمايتهم من شرور الفتن ومهاوي الردة وأدران الرذيلة والسقوط ، حماية لعقيدتهم وصيانة لأخلاقهم وسلوكهم في ظل زمن العولمة والإنفتاح على ثقافات الآخرين على أختلاف مشاربها ، وإن المتأمل في مبادئ الإسلام ومُثله وما جاء به من الخير والصلاح للإنسانية عقيدة وشريعة ومنهج حياة يدرك شمول الإسلام لجوانب إصلاح النفس البشرية روحاً وبدناً وعقلاً فهو يكفل للمرء منذ ميلاده حقاً كاملاً في تربية بدنه بكافة مقوماته وتربية روحه بأصول العقيدة السليمة وألتزامه بأحكام العبادات التي تربطه بخالقه تعالى وتعويده على مكارم الأخلاق والآداب الإسلامية وتربية عقله بالعلم النافع وما يعود عليه وأمته بالخير والصلاح ، وسوف نتناول في هذا البحث جملة من الموضوعات التي تدور بين التدابير والإدماج ومسؤولية قاضي الأحداث من خلال المباحث التالية :

<u>المبحث الأول</u> : مفهوم الحدث وأحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين .

<u>المبحث الثاني</u> : المسؤولية الجنائية للحدث .

<u>المبحث الثالث</u> : التدابير الوقائية للحدث .

<u>المبحث الرابع</u> : الأحكام القضائية بالتدابير .

<u>المبحث الخامس</u> : الإدماج للأحداث .

<u>الخاتمة</u> : النتائج والتوصيات .

آمل أن تكون هذه الورقة شاملة للموضوع ملامسة للواقع العملي في الوطن العربي معينة بإذن الله على رسم سياسة جنائية لقضاء الأحداث وإبراز دوره ومسئوليته في إصلاح الحدث وتقويمه وإدماجه في المجتمع المسلم ليكون عضواً صالحاً فاعلاً في أمته ، والله تعالى ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المبحث الأول
مفهوم الحدث في
الفقه الإسلامي والقوانين

*** الحدث في الفقه الإسلامي :**

إن مفهوم الحدث مفهوم واسع فكلمة حدث تعني حداثة السن، وقد عرف أهل اللغة الحدث: بأنه صغير السن ، كما عرف البعض الصبا: بالصغر والحداثة ، وتُعبر بعض التشريعات الصبي بلفظ الحدث ، وأشتهر في الآونة الأخيرة في بعض التشريعات استبدال لفظ الحدث بلفظ الطفل ، وأطلق بعض الفقهاء لفظ الحدث على صغار السن الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال ، قال الشاطبي في كتابه " الاعتصام " (الحدث أبدا أو في غالب الأمر غر لم يتحنك ولم يرتقي في صناعة رياضة تبلغه مبلغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة) ، ويقول ابن نجيم (إن الانسان جنين مادام في بطن أمه فإذا أنفصل ذكر صبي ويسمى رجلاً كما في آية المواريث إلى البلوغ ، فغلام إلى تسع عشرة فشاب إلى أربعة وثلاثين ...) ، والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ ، وقد درجوا على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار ، إذاً فالحد الفاصل بين الصغر والكبر هو البلوغ وهذا مايتضح من آراء الفقهاء فإذا بلغ الصبي أو الصبية خرجا من مرحلة الصبا ، وفي لسان العرب أن حداثة السن كناية عن الشباب يقال شاب حدث فتي السن، ورجال احداث السن وحدثائها .

*** الحدث في القوانين :**

رأت بعض المدارس القانونية أن الحدث (هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكر كان أو انثى) كما جاء ذلك في القانون الأردني في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم [24] لسنة 1968 م وفي قانون الأحداث السوري (هو الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد وهو ثمانية عشرة سنة) ، وجاء في القانون الفرنسي أن الحدث (الفرد الذي لم يبلغ عند ارتكاب الأفعال الإجرامية أكثر من 18 عاماً)، أما القانون الانجليزي بالرجوع إلى المبادئ العامة لقانون سنة 1933 م الخاص بالأحداث نجد أنه ميز بين نوعين من الأحداث :

الأول : مايطلق عليه لفظ (طفل child) وهو مايقل عمره عن 14 سنة .

الثاني : مراهق وهو كل من بلغ عمره سن الرابعة عشرة وقبل السابعة عشرة ، واما اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل التي صدرت سنة 1989 م ، فقد نصت في المادة الاولى منها على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) ، وجاء في النظام الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية : أن الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية للحدث

تعني المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها وهو مختار وقاصد للمعصية فسبب المسؤولية أتيان الفعل المحرم وأساسها العقل إذ بالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم عليها المسؤولية فإذا وصل الانسان إلى سن البلوغ خالياً من أي مرض عقلي دل هذا على

أكتمال عقله فيتمتع والحال هذه بالأهلية الشرعية فيكون مسؤولاً عن تصرفاته القولية والفعلية ، وبخلاف ذلك فإن غير العاقل لايؤاخذ على تصرفاته ولا يكون مسئولاً عنها ، ومفهوم المسؤولية الجنائية في القانون تعني أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به ، إذن هي أهلية لتوقيع العقوبة عليه عند إخلاله بإلتزام وتوفرت في هذا الإخلال أركان الجريمة.

*** محل المسؤولية الجنائية :**

إن محل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هو الإنسان البالغ العاقل المدرك وبما أن العقوبة في الشريعة الإسلامية قد فرضت لحماية المجتمع والأمة وحفظ ضرورات الفرد وتحقيق الأمن وحفظ النظام ولا يستحقها إلا من كان مدركاً مختاراً وما عداه فليس بمكلف ولكن عدم التكليف لايمنع من حماية المجتمع والأمة من تصرفات هذا الشخص غير المسؤول بالوسائل الملائمة كنحو إيداع الصغير إحدى الإصلاحيات وحفظ المجنون في المستشفيات ، وأن محل المسئولية الجنائية في القانون تتلخص في القاعدة المعروفة (لا يسأل غير الإنسان) وتمثل هذه القاعدة إحدى المبادئ الاساسية التي تقوم عليها القوانين الجنائية الحديثة، لذلك فإنه لامسؤوليه على المجنون ولا مسؤولية على صغير السن .

*** موانع المسؤولية الجنائية :**

موانع المسؤولية الجنائية هي : أسباب تمنع أهلية الفاعل ولا علاقة لها بالجرم أو الفعل المادي المكون للجريمة وتنقسم إلى موانع أصلية وموانع عارضه ، سوف أقتصر على المانع المتعلق بموضوع هذه الورقة وهو مانع الصغر حيث يعد الصغر مانعاً من موانع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون لأن مراحل الصبي في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: الأول من الولادة إلى سن سبع سنوات وهي مرحلة عدم التمييز ، الثانية : مرحلة مابعد سبع سنوات إلى البلوغ وهي مرحلة التمييز ، والصبي في الفترة الأولى عدم التمييز فلا يتحمل المسؤولية الجنائية ، فلا تقام عليه الحدود ولايقتص منه إذا أرتكب جريمة قتل ، ولكن يمكن محاسبته مدنياً فيضمن في ماله ما أتلفه من نفس أو عضو أو مال وذلك لحماية الأنفس والأموال من الإهدار، والمسؤولية الجنائية في الفترة الثانية وهي مرحلة التمييز والتي يكون فيها الحدث قد نمت مداركه وقدراته ولكنه لم يصل إلى مرحلة النضج الكامل ، لهذا فإن مسؤوليته تكون على قدر فهمه فتكون مسئوليته تأديبية من خلال الأخذ بالتدابير الإصلاحية ، ولا بد من التفريق هنا بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية، حيث أن المسئولية الجنائية تعني الأخذ ببعض التدابير الكفيلة بتقويم الصبي وإصلاحه وإعادته إلى السلوك الصحيح، إذ أن المقصود هو التأديب وليس الإيلام وقد يكون ذلك في حدود الوعظ والتوبيخ ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عدم مؤاخذة الصبي بعد التمييز على عمله لايعني جواز الفعل المحرم فالفعل يبقى محرماً وتبقى المسؤوليه على ارتكابه إلا أن مسئولية الصبي على ارتكابه قد امتنعت لمعنى فيه وهو الصغر.

*** سن المسؤولية الجنائية للحدث :**

من الأهمية أن أشير بإختصار إلى السن المحدد للمسؤولية للأحداث في الفقه الإسلامي فقد حددت الشريعة الإسلامية سن المسؤولية الجنائية للحدث ببلوغ الحدث سن التكليف من خلال إمارات البلوغ ، فإذا لم يوجد شيء من إمارات البلوغ البدنية يثبت البلوغ بالسن على أختلاف بين الفقهاء في تحديد السن بخمسة عشر

سنة أو ثمان عشرة سنة مع أختلاف بين الفقهاء وليس هذا بمجال بسط الخلاف ويمكن الرجوع إليه في كتب الفقه الإسلامي ، والقوانين الوضعية تجعل سن الأهلية الجنائية عادة أقل من سن الرشد المدني ، لكن تحديد السن الأدنى للمسئولية الجنائية ليس محل اتفاق بين القوانين الوضعية المختلفة فبعضها يحدد سناً منخفضاً ، وبعضها يرفع من المسئولية الجنائية ، والتفاوت في السن الأدنى للمسئولية الجنائية كبير إلى درجة لاتسمح لنا باستعراض الاتجاهات المختلفة في هذا الصدد ، وبصفة عامة يمكن القول بأن سن الأهلية الجنائية يتراوح في غالبية الدول بين خمسة عشر وثمانية عشر عاماً ، وتشكل اليابان استثناء على هذه القاعدة حيث يتحدد فيها سن الأهلية الجنائية بعشرين عاماً ، كما أن الهند تفرق في سن الأهلية الجنائية بين الفتى الذي تكتمل أهليته ببلوغه سن السادسة عشر ، والفتاة التي تكتمل أهليتها عند سن الثامنة عشرة وأمام هذا التفاوت في سن المسئولية الجنائية ، وهو تفاوت يرجع إلى عوامل التاريخ والبيئة والثقافة ، لم يكن ممكناً أن تضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث سنا موحدا تلتزم به الدول الأعضاء ، من أجل ذلك أقتصرت القواعد المذكورة على التوصية بأن لا يكون هذا السن مفرطا في الانخفاض ، حتى لاتصبح فكرة المسئولية الجنائية بلا معنى وهذا هو ما أشارت إليه القاعدة 4 - 1 عندما قررت أنه (في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسئولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري)، والواقع أنه لايمكن الاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا ، لأن سن المسئولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلي والفكري ، وهو أمر يختلف من مجتمع إلى آخر تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية وغيرها ، بل إنه يختلف في المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التي ينشأ فيها الطفل ، ومن ثم فقد أحسنت قواعد بكين صنعاً بإغفالها تحديد السن الأدنى للمسئولية الجنائية، وتركها الأمر للنظم القانونية المختلفة ، وإذا رجعنا إلى بعض التشريعات العربية وجدنا أن التشريع المصري ينفي المسئولية الجنائية للصغير دون السابعة ، فقد كانت المادة 64 من قانون العقوبات المصري تمنع إقامة الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، ورغم أن قانون الاحداث الصادر سنة 1974م قد ألغى هذا النص ، إلا أن الحكم الذي كان يقرره مايزال واجب التطبيق ، لأن المنطق القانوني يفرضه دون حاجة إلى نص خاص ، أما الحدث الذي لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة فلا يحكم عليه بعقوبة ، وإنما بتدبير من تدابير الرعاية الاجتماعية التي نصت عليها المادة السابعة من قانون الأحداث ، وإذا ارتكب الحدث الذي يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة جريمة فإن عقوبته تخفف ، بل إنه يجوز - بدلا من العقوبة- الحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، أو تقرير وضعه تحت الاختبار القضائي حسب الأحوال ، والأنظمة القانونية العربية المستمدة من الشريعة الاسلامية تنفي مسئولية الصغير قبل سن البلوغ لقول الرسول (ص) : (رفع القلم عن ثلاث ... الصغير حتى يحتلم) ، والاحتلام من العلامات الدالة على البلوغ ، وقبل سن البلوغ يؤدب الصغير الذي يرتكب معصية بما يقدره ولي الأمر أو من يتولى تأديبه ، وفي القانون المغربي تنعدم الأهلية للمسئولية الجنائية قبل سن الثانية عشرة ولا يمكن الحكم على الصغير قبل هذه السن إلا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب والصغير الذي أكمل الثانية عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة تعتبر مسئوليته ناقصة ، أما سن الرشد الجنائي في القانون المغربي فهو ستة عشر عاماً ، حيث تكتمل الأهلية للمسئولية ، ومع ذلك اذا كان سن

المجرم أقل من ثمانية عشر عاماً فيجوز إخضاعه لتدابير الحماية أو التهذيب ، وفي القانون اللبناني تمتنع المسئولية الجنائية للصغير دون السابعة ، ومن سن السابعة إلى تمام الثانية عشرة لاتوقع على الصغير عقوبة ، لكن توقع تدابير الحماية ، وتتمثل في التسليم إلى الأبوين والتسليم إلى أحد الأصول أو أحد أفراد العائلة ، والتسليم إلى شخص من غير أفراد العائلة ، وبين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة توقع تدابير التأديب وهي الوضع في إصلاحية والوضع في معهد تأديبي ، ومن سن الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة توقع العقوبات العادية مع تخفيضها وجوباً ، أما سن الرشد الجنائي في القانون اللبناني فهو سن الثامنة عشرة ، حيث يسأل الشخص مسئولية كاملة وتوقع عليه كافة العقوبات ، ونصت المادة الخامسة من قانون الاحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 على ألا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة ، أما من أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر وارتكب جناية أو جنحة ، فيأمر القاضي باتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة ، وبين الخامسة عشرة إلى ما دون الثامنة عشرة من العمر يحكم على الحدث الذي يرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات ، فإذا ارتكب جريمة - سواء كانت جناية أو جنحة - عقوبتها الحبس المؤقت ، حكم عليه بالحبس مدة لاتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة ، وفي الحالة الأخيرة يجوز لقاضي الاحداث بدلا من توقيع العقوبة أن يتخذ في شأن الحدث تدبيراً وقائياً من المنصوص عليه في الفقرات (جـ ، د ، هـ) من المادة السادسة من القانون ، وفي قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 سنة 1983 ، نصت المادة 47 على ألا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره ، أما الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، فيسأل جنائياً لكن لا توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة ، وإنما تحكم عليه محكمة الاحداث بتدبير من التدابير التي حددها هذا القانون .

المبحث الثالث
التدابير الوقائية للحدث

سوف أتحدث في هذا المبحث عن التدابير الوقائية للحدث مع أنني أجزم أن هذه المرحلة خارجة عن دائرة القضاء ، إذ تعتبر التدابير الوقائية مرحلة ينبغي أن تراعيها الأسرة والمؤسسات التربوية والعلمية والإعلامية وغيرهم من المسؤولين عن حماية الأحداث من الجريمة وتنشئتهم التنشئة الصالحة، ومن هنا يتضح أن التدابير الوقائية من مسؤولية المختصين في الرعاية الأسرية والاجتماعية والمؤسسات التربوية وليس من مسؤولية القضاء وقد دفعني للحديث عنها في هذا المبحث ما أشار إليه عنوان الورقة المحدد من المنظمين لهذه الندوة وهو (قضاء الأحداث بين التدابير الوقائية والإدماج) لأن التدابير التي تعني قضاء، الأحداث هي التدابير الرعائية والإصلاحية وليست الوقائية وهذا لايمنع من الإشارة إلى التدابير الوقائية لأن هناك جوانب واقعية ونفسية تحيط بالأحداث تحتاج إلى مراعاة لحمايتهم قبل وأثناء وضع التدابير الوقائية أو الرعائية أو الإدماجية من ذلك :

1- طبيعة السن والمرحلة .
2- العقلية ودراسة طبيعتها في كونها انتهازية أو تفاعلية أو أحادية أو تعددية .
3- الجمود الفعلي أو الموقفي الذي صاحبه يتعامل مع البرامج الموجه إليه بالجديد المرفوض أو بالمثالي المتكلف .
4- ضعف التوافق مع النفس والبيئة والمجتمع.

5- عدم إشباع الحاجات الأساسية .

6- الاضطراب الانفعالي .

7- السلوك العدواني .

كما يجدر بيان أهمية الوقوف مع بعض جوانب الضعف المرتبطة بالساحة الاجتماعية وهي على النحو التالي :

أولاً : ضعف التواصل بين الأفراد الموجهين وجهات التوجيه وبين الأحداث .

ثانياً : القسوة في التعامل مع الأحداث والتي تأخذ صور منها :

1- القسوة في الخطاب التوجيهي والتركيز على الأخطاء والعيوب واللوم .

2- الحدة في تناول مشكلات الأحداث وأخطائهم.

3- القسوة في التعامل الشخصي معهم والمبالغة في الحزم المؤدي إلى الجفوة وزيادة التباعد والتجافي .

ثالثاً : التركيز على نوع واحد من الخطاب إما خطاباً عاطفياً أو خطاباً عقلياً وهذا النوع من توحيد الخطاب يولد خللاً ، فالخطاب العاطفي إذا انفرد بالتوجيه على حساب الخطاب الذي يعنى بالاقناع ويربي العقول ويرتقي بالتفكير أبرز خللاً، بل إن توظيف الخطاب العاطفي في علاج كثير من المشكلات المعقدة التي تتطلب قدراً من التحليل والتفكير والعمق في المعالجة يبرز خللاً ثانيا وأما الخطاب العقلي المطلق الذي لايمكن أن يتعامل مع التوجيه بطريقة الترغيب أو الترهيب وهذا يعطل جزءاً كبيراً من تفعيل الوجدان والعاطفة حتى تنطلق في إصلاح ذاته أو وقايتها من دواعي الإنحراف أو وسائله .

رابعاً : ضعف الإعتناء بتوظيف الطاقات من الأحداث توظيفاً إيجابياً قادراً على إعداد النفس من جميع الجوانب الفاعلة للمشاركة في المجتمع .

وقبل الدخول في بيان التدابير نود أن نقف عند تعريف التدابير في اللغة والإصطلاح والأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير :

أ) معنى التدابير :

في اللغة : التدبير في الأمر : النظر إلى ماتؤول إليه عاقبته والتدبر التفكر فيه ، وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس : والتدبير : النظر في عاقبة الأمر أي إلى ماتؤول إليه عاقبته ، وفي الاصطلاح الفقهي له معنى خاص ، إلا أنه في الحقيقة يؤول إلى المعنى اللغوي ، والناظر إلى معنى التدبير في اصطلاح الفقهاء وفي اللغة يجد أنه كلا التفسيرين متقاربين وذلك أن التدبير في اللغة هو النظر في عاقبة الأمر ، والمراد بالتدابير في موضوعنا هو: مجموعة الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع أمر ، مراعاً فيها النظر في عاقبة ذلك الأمر .

ب) الأسس التي تقوم عليها فكرة التدابير الوقائية :

تقوم فكرة التدابير الوقائية على نظريات أسباب الجريمة ؟ أي العوامل التي تساهم في وجود النشاط الإجرامي ، وقد واجه العلماء وأهل الاختصاص والباحثون صعوبات كبيرة في تحديد أسباب الجريمة ، وسبب ذلك الصعوبة التي واجهتهم في تحديد المفهوم العلمي للسبب الذي يعني أنه مقدمة لازمة وكافية لواقعة تالية ، أي لابد لكي يعد الأمر سبباً لنتيجة ما أن يكون لازماً وكافياً لوقوعها ، وقد أختلفت التشريعات

الوضعية في تقدير التدابير الوقائية حتى نشأ من خلال ذلك مدرستان متعارضتان في مسألة أي مدى كون الانسان مسؤولاً عن نتائج أفعاله الإجرامية .

المدرسة الأولى : المدرسة التقليدية التي تقيم المسؤولية الجنائية على أساس الاختيار، وبالتالي فإن من يضعف عنده هذا الاختيار تخفف عنه العقوبة ، وكان من شأن ذلك تخفيف العقوبات على معتادي الإجرام .

المدرسة الثانية : الوضعية التي تؤمن بفكرة الحقيقة القائلة بأن الإنسان مسوق نحو الجريمة قهراً بدون إرادة، فأنكرت بذلك المسؤولية الجنائية ، ودعت إلى إلغاء العقوبات واستبدالها بتدابير وقائية علاجية تربوية .

أما التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي، فقد اقتضت سياسته الوقائية ضد الجريمة بوجه العموم وانحراف الأحداث بوجه الخصوص معالجة كل الجوانب المتعلقة بهذه المشكلة سواءً الأسباب المباشرة أو غيرها ، وقد راعت طبيعة أهلية ومسؤولية المنحرف .

وقد أهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان منذ بداية حياته في مرحلة الطفولة بطريقة فريدة متميزة بحيث تكفل له حياة متكاملة متوازية يجد فيه الراحة والاطمئنان بما يتفق مع فطرته ويلبي حاجاته وميوله في الجوانب المختلفة ، وطريقة الإسلام في التربية هي معالجة الكائن البشري كله معالجة شاملة لاتترك منه شيئا ولا تغفل عنه شيئا ، جسمه وعقله روحه وحياته المادية والمعنوية ، وكل نشاطه على الأرض ... ويعالج جميع الجوانب والجزئيات في الكائن البشري كلا على حدة فلا يعالج بعضها ويهمل البعض الآخر ، ولكنه في نفس الوقت يعالجها جميعاً وفي وقت واحد وعلى ذلك فإن النتيجة المتوقعة أن يستقيم أمر الإنسان ، فلا يجنح نحو جانب من جوانب الحياة على حساب الجوانب الأخرى ، وسيبقى في اتزانه ووسطيته إلا إذا كان ثمة اختلال في أعماقه ، فيؤدي إلى اختلال في واقع الحياة ، وقد اتخذ الإسلام لوقاية الطفل وتربيته تدابير عديدة تحصنه من خطر الجنوح والانحراف ، وتحافظ على سلامته واعتداله وهي تتمثل في عدة أمور من أهمها :

أولاً : تأمين حقوق الطفل وتوفير حاجاته الأساسية

*** حقه في الأمن والسلامة :**

أمر الإسلام بتحقيق جو منزلي مستقر، فأرشد إلى أن تكون العلاقات الأسرية متينة ، والجو العائلي آمنا ، وقد خاطب القرآن الكريم الرجال ليحسنوا معاشرة زوجاتهم (يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا) ووضح للزوجة مالها وماعليها تجاه زوجها وأبنائها (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) ، فإذا نشأ الطفل في ظل هذا المناخ الأسري المتضامن المنسجم ، نشأ نشأة سوية مهذبة ، فلا يقع في سمعه إلا عذب الكلام وحلو الحديث ولا يرى إلا التعامل السامي الرفيع الذي تكتنفه روح المحبة ، وتسوده رقة المشاعر ونبل العواطف

*** حقه في الحضانة .**

من دواعي الأمن والسلامة للطفل أيضا ، أن تكون حضانته لأمه ، ذلك أن الحضانة تعني حفظ الصغير وتربيته بما يصلحه ووقايته عما

يؤذيه ، وهي أليق بالإناث ، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها ، وأشد ملازمة للأطفال ، وأولى الإناث لذلك هي الأم لأنها أشد حبا لابنها وأقرب إليه من غيرها .

*** حقه في النفقة :**

لقد عد الإسلام طلب الرزق من جانب الأب لصالح أبنائه عملا ساميا يلقى عند الله تعالى الثواب العظيم ، وذلك يشير إلى مدى أهمية كفاية الطفل ماديا ، فضلا عن كفايته معنوياً ، فقد قال (ص) : (أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله) ، إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ، كما عد الاسلام التقاعس عن الإنفاق إثما يلزم صاحبه لما يضيع من أمر عياله ، فقال (ص) (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) .

*** حق الصغير في العدل والمساواة :**

أمر النبي (ص) الآباء بأن يعدلوا بين أبنائهم فقال في ذلك مؤكداً : (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) ، وللعدل انعكاسات إيجابية متعددة على نفس الصغير ، فيشعر هو بمدى الارتباط القوي بينه وبين والديه جراء إحساسه بحبهما له كما يحبان إخوته ، فيزداد حبه لهما وبره ، كما يشعر بقربه من أشقائه وحبه لهم لما يرى من المساواة معهم وانتفاء الفوارق ، فيمارس معهم علاقة طيبة ودودة ، ومن جهة أخرى فقد مقت الإسلام التفريق بين الأبناء على أساس الذكورة، والأنوثة كعادة الجاهلية القديمة المتخلفة .

ثانياً : توثيق الصلة بالله تعالى :

تسعى التربية الإسلامية في إعدادها للإنسان منذ طفولته المبكرة ، فقد دعت إلى ضرورة توثيق صلة الطفل الصغير بالله تعالى ، وقد ضرب النبي (ص) أروع المثل في توجيه الصغار لإحكام صلتهم بالله تعالى ، حينما وعظ ابن عمه العباس ، فقال له : (ياغلام : إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فسأل الله ...) الحديث، إن دوام الصلة بين العبد وربه سبحانه، يؤدي بالحتم إلى يقظة الإنسان الدائمة ، ومحاسبته لنفسه في كل عمل وكل فكرة وفي كل نشاط يقوم به تجاه الخالق الذي يعلم السر وما يخفى ، ويؤدي إلى مجاهدة الإنسان شهواته وامتناعه عن الحرام وعما يغضب الله تعالى ، لأنه يعلم أنه سبحانه يراقبه ، وأنه سيحاسبه يوم القيامة على ماكسبت يداه ، فتتهذب جوارحه ، وتتطهر أعضاؤه ، ويسعى دائماً إلى الخير والفضيلة دون غفلة أو تيه ، يقول الله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والأصال ولا تكن من الغافلين) .

ثالثاً : تهذيب الخلق .

تقيم الشريعة الإسلامية دعائمها وأسسها في تكوين الشخصية الإنسانية على الأخلاق الفاضلة وليس أدل على ذلك من قوله (ص): (إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق) ، (إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً) ، وهي دعوة لتحسين ما قبح من الأخلاق ، وزيادة حسن ماحسن منها والطفل أولى الناس بالتأديب وتحسين الخلق ، لأنه يولد وهو مفتقر إلى ذلك ، إذ لم تتكون لديه ملكة التمييز ولم تتحصل له الخبرات والتجارب، وهو سرعان ما يلتقط أخلاق غير حسنة كانت أو سيئة يقول ابن القيم (ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ عما عوده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجله ، وخفة مع هداة ، وطيش وحدة وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات، وهيئات راسخة له) ، لذلك فإن النبي (ص) أمر الاباء بتأديب

أبنائهم ، لتحسين ما ألفوا من طباع وعادات غير محبذة إلى خلق أفضل واعتبر النبي (ص) حسن الخلق أفضل الإيمان، وعندما يتمكن حسن الخلق من نوازع الإنسان وضميره، فإنه لا بد وأن يوجهها ويوجهه إلى الخير والفضائل دائماً ، فيصبح في نفس الإنسان ضابط خلقي ذاتي قائم يحاكمه كلما وقف أمام أمور مشتبهات .

رابعاً : توجيه طاقات الصغير نحو الخير والمنافع

نظراً لطبيعة تكوين النفس الإنسانية الممزوجة من مادة وروح ، فقد انبثق عن تلك الطبيعة الممتزجة ميول وصفات يرجع بعضها إلى عنصر الروح ، وبعضها إلى عنصر الجسد، والبعض الآخر إلى كليهما معا ، وهي ما يسمى بالطاقات ، ولما كانت هذه الطاقات الفطرية قد تستخدم في وجهات مختلفة ، وكما قد تستخدم بصورة إفراط أو تفريط ، فإن الاحتمال المتوقع أن يترتب على هذا أو ذاك فساد ، والطفل يولد في قالب الفطرة مزوداً بإمكانات شتى قابلة للنمو ، وتمثل خصوصيات فردية تظهر واضحة حتى بين أفراد الأسرة الواحدة ، وهو بحاجة إلى أعمال هذه الإمكانات وتنميتها بما يعود عليه بالفائدة والشعور بالمقدرة، وحتى لا يمعن في الاستجابة لميوله ودوافعه التي ستجره حتما بعد مرة إلى مالا يحمد عقباه ، وضبط طاقاته في الحدود الصحيحة التي إذا ما التزمها عادت عليه بالخير والسعادة المرجوة وخلصته من إلحاحها المتفاقم شيئاً فشيئاً ، لأن الإنسان إذا ما مارس عملا أسعده حاول العودة إليه، ومن ثم تصير عادة محببة إلى نفسه يصعب عليه أن يفارقها، فتتحول إلى ضغط متزايد على تفكيره وسلوكه، فيضعف عليه أن يفارقها ، فتتحول إلى ضغط متزايد على تفكيره وسلوكه فيضعف أمامها ويستسلم لها .

المبحث الرابع
القضاء بالتدابير
ـــ

إن الحدث إذا أرتكب الجرائم المختلفة ، فإما أن يكون عديم التمييز أو يكون مميزاً ، فإن كان عديم التمييز فلا مسئولية عليه ولا تتخذ بشأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، فيعامل مثل هذا الحدث على أنه متعرض للانحراف ، أما إذا كان الحدث مميزاً فلا تتخذ قبله إلا التدابير ، وذلك في الفقة الإسلامي الذي جعل مرحلة التمييز مرحلة واحدة ، أما قانون الطفل في مصر على سبيل المثال فقد قسم مرحلة التمييز ثلاث فترات :

الفترة الأولى :

من السابعة إلى الخامسة عشر ، وتطبق فيها على الحدث التدابير فقط ولا تطبق عليه أية عقوبة .

الفترة الثانية :

من الخامسة عشر إلى السادسة عشر، ويكون للقاضي فيها الاختيار بين توقيع التدابير على الحدث أو العقوبات المخففة .

الفترة الثالثة :

من السادسة عشر إلى الثامنة عشر، ويطبق فيها القاضي على الحدث العقوبات المخففة .

أما القانون الفرنسي فيعتبر أن الحدث الذي دون الثالثة عشر يكون عديم التمييز ، ومن 16-18 تطبق عليه العقوبات المخففة ، والفقه الإسلامي أدق من التشريع المصري والفرنسي من حيث جعله مرحلة واحدة تطبق فيها التدابير على الحدث مادام لم يصل إلى مرحلة البلوغ ،

إن إمتناع المسؤولية الجنائية للحدث لاتعني إعفائه من الضمان المالي أو المسؤولية المدنية ، فإذا أرتكب جريمة قتل - مثلاً - يكون عليه دفع الدية أو التعويض المدني ، وإن تدابير الأحداث تخضع لأحكام خاصة تختلف عن الأحكام العامة في الجرائم والعقوبات من حيث : العود إيقاف التنفيذ ، الإشراف القضائي .

إن الحدث إذا تعرض للانحراف – وذلك بأن وجد في حالة تنبئ عن إمكان انحرافه، مثل: التسول ، أو جمع أعقاب السجائر ، أو عدم وجود عائل مؤتمن –فإن كان عديم التمييز، أي لم يصل بعد إلى سن السابعة ، فإنه لا يسأل ولا يتخذ قبله إلا تدبيرا : التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ، أما إذا كان الحدث مميزاً ووجد في حالة من حالات التعرض للانحراف فإنه يتخذ قبله التدابير الآتية:

- التوبيخ .
- الاختبار القضائي .
- التسليم .
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- الإلحاق بالتدريب المهني .
- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

وليس هناك تعارض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن هذه التدابير ، فليس هناك مايمنع في الفقه الإسلامي من اتخاذها قبل الصغير ، بل إن الفقه الإسلامي قرر بالإضافة إلى تلك التدابير تدابير أخرى لم ينص عليها القانون على الرغم من أهميتها وهي :

- الإعلام.
- الإعلام والمثول أمام القاضي .
- الإعلام والمثول والنظر إليه بوجه عبوس.
- النصح والتوجيه .

فقد جاءت التدابير المقررة للصغار المعرضين للانحراف في بعض القوانين العربية على سبيل المثال:

- في القانون العراقي : يطلق المشرع العراقي على الصغار والمعرضين للانحراف تعبير (المشردون وسيئو السلوك) ، ويميز القانون العراقي بين الأحداث المعرضين للانحراف والأحداث المنحرفين من حيث التدابير المتخذة حيال كل منهما ، فيجعل لكل فئة منهما تدابير خاصة بها ، ومن التدابير التي قررها المنظم العراقي للصغار المعرضين للانحراف مايلي :

أ) التسليم إلى ولي الأمر ، وهذا التدبير لايقيد بمدة محددة وذلك عكس المتبع بالنسبة للحدث المنحرف.

ب) الإيداع في دار تأهيل الأحداث أو أي مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض حتى بلوغ الصغير الثامنة عشرة من عمره ، أما الحدث المنحرف فإنه يحجز في مدرسة إصلاحية أو مدرسة الفتيان حسبما تقتضيه الحالة وعمر الصغير ، ويكون الحجز لمدة محددة تبعاً لنوع الفعل المخالف للقانون، ولم يطبق المشرع العراقي نظام المراقبة الاجتماعية على الأحداث المشردين وسيئ السلوك.

- وفي القانون الأردني : يسير المنظم الأردني على نفس منهج المنظم العراقي من حيث إفراده أحكاماً خاصة بالصغار المعرضين للانحراف ، فيقرر أنه عند مثول المتشرد أمام المحكمة يجوز لها أن تأمر بأحد الأمور التالية :

أ) تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة وأن تغرم الوالد أو الوصي .

ب) أن تحيله إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير وبشرط أن توافق المؤسسة على ذلك وتكون مدة الحالة بما لايقل عن سنة ولا يتجاوز الخمس سنوات .

ج) تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة بشرط أن يوافق هذا الشخص أو الأسرة على ذلك ، وأن يكون لهما حق الإشراف عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة .

د) أن تصدر قراراً بوضعه تحت إشراف أحد مراقبي السلوك ، بالإضافة إلى أي قرار من القرارات السابقة لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

- وفي القانون السوري : وحد قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لسنة 1974م تدابير الحماية وتدابير التأديب والتدابير الاحترازية التي كان ينص عليها القانون السابق وأدرجها تحت عنوان واحد باسم " التدابير الإصلاحية " وهي كما عددتها المادة الرابعة من هذا القانون :

أ) تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي .

ب) تسليمه إلى أحد أفراد أسرته .

ج) تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث .

د) وضعه في مركز الملاحظة .

هـ) وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

و) الحجز في مأوى احترازي .

ز) الحرية المراقبة .

ح) منع الإقامة .

ط) منع ارتياد المحلات المفسدة .

ي) المنع من مزاولة عمل ما .

ك) الرعاية .

- في القانون اللبناني : يطبق القانون اللبناني على الأحداث المشردين نفس تدابير الحماية المقررة للأحداث الجانحين، وقد نص القانون المعدل على أنه : للمحكمة أن تفرض تدابير الرعاية المنصوص عليها في المادة (87) من قانون العقوبات على الأحداث المشردين .

- أما التدابير في منظور الفقه الإسلامي : فتعد التدابير محل عناية واهتمام في توجيه الحدث واصلاحه اذ أن مقصود الشريعة هو إصلاح الحدث وإعادته إلى الطريق السوي وهذا المنهج يعني الأخذ بالتدرج في التدابير بما يصلح حال الحدث حتى بعد التوبيخ على سبيل المثال من التدابير التعزيرية في الفقه الإسلامي ، وأما التسليم فقد قرر الفقهاء أن يكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى الولي أو الوصي ، لأنهم هم القادرون على رعايته وحمايته ، وقد ألزم الإسلام الوالدين برعاية أبنائهم وحسن تربيتهم ويؤكد ذلك مارواه جابر بن سمرة ، عن النبي (ص) أنه قال : (لئن يؤدب الرجل ولده خير له أن يتصدق بصاع) ، كما أنه يجب أن يكون متولي أمر الحدث أميناً عليه ، فإن لم يكن كذلك بأن كان فاسقاً أو غير قادر على تربيته ينتزع منه ويسلم إلى أقرب الناس إليه الذين يحسنون تربيته ، ويقول الشاطبي في ذلك : " فالأصل بأن يكون الأب في طفله ، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله مأموناً عليه - أي الحدث- ويراعى الإصلاح له: يحافظ على ماله- إن كان عنده مال - وينفق عليه منه فيما يحتاجه ويفعل كل مايراه سبباً لزيادة ماله ، أو حراسته من

التلف " ، وقد عرف الفقه الإسلامي- كذلك - تدبير الإلحاق بالتدريب المهني فقد ذكر صاحب الهداية مانصه : " ويسلمه في صناعة لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله " ، وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل : هل له حرفة ؟ فإن قيل لا ، قال : سقط من عيني ، أما تدبير الإلزام بواجبات معينة الذي نص عليه القانون فإنه يدخل ضمن السياسة الشرعية ، يدل على ذلك : ماروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يمنع متولي أمر الحدث من أن يجمله أو يعطره إذا كان هذا الحدث ممن يفتتن به ، أو إحضاره إلى مجالس اللهو والغناء ، أما بالنسبة لحضور الندوات الدينية وارتياد مراكز الشباب فهذه الأمور يحث عليها الإسلام ، لأنها تساعد في تهذيب الصبي وتثقيفه ، ويتفق تدبير الاختبار القضائي مع أحكام الفقه الإسلامي ، ويجوز الإلتجاء إليه وقيل في ذلك : " وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنعه الخروج منه " ، وهذا يعني أن الحدث يمكث في بيئته الطبيعية حتى يتكيف مرة أخرى مع المجتمع ، ويعود إنساناً سوياً صالحاً ، وبالنسبة لتدبير الإيداع في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية فقد تحدث الفقه الإسلامي عن ضرورة إيداع الحدث المعرض للانحراف وكذلك الحدث المنحرف في مكان يتم فيه تهذيبه وتعليمه واعتبر هذا الأمر من قبيل التعاون على البر والتقوى .

المبحث الخامس
تدابير الإدماج للأحداث

تسعى البشرية في عصور التاريخ المتعاقبة إلى حياة أفضل تتيح الإنسان استثمار مواهبه وتوظيف طاقاته في جو نفسي نقي ، ومناخ اجتماعي سوي ، حتى يستمتع بالطيبات ، ويساهم في بناء الحضارة الإنسانية الفاضلة ، فيعم الرخاء ويتحقق الأمن والاستقرار ، والانسان هو المحور الذي ترتكز عليه دعائم أي نهضة فهو العقل المدبر الذي يوجهها وينير لها الطريق واليد البانية التي تضع اللبنة وتضعها في موضعها والقائد المحنك الذي يقود مسيرتها والنموذج الأخلاقي الذي يضفي عليها المثل العالية والقيم النبيلة، لذا كان صياغة الإنسان السوي أملاً غاليا تتطلع إليه الإنسانية وترى فيه القيمة السامية لما ترجوه من سعادة والهدف الأسمى الذي يهون في سبيله كل صعب، وتذلل من أجله كل عقبة ، وعملية الصياغة للإنسان الفاعل في مجتمعه عملية تحتاج إلى العناية الفائقة التي تنطلق بشخصية ذلك الفرد التكاملية في جوانبه العقلية والنفسية والجسدية والروحية ، وبما أن الإنسان مدني بطبيعته قابل للتقويم والتوجيه ، فإن هذا أوجب على أهل الاختصاص العناية باعداد آليات وأجندة لدمج هذا الإنسان في المجتمع في مراحله الأولى حفظاً له من الانحراف أو تصحيح ماوقع من انحراف ليعيش في المجتمع بصورته الطبيعية الفاعلة ذات الانتاجية والتطوير ، ولكن ثمة مقومات لهذا الإدماج سوف نتعرض إلى بعضها .

*** مقومات تدابير الإدماج .**

قد سبق لنا في مبحث سابق تعريف التدابير ، وقد يكون من المناسب أن نعرف بالإدماج .

الإدماج في اللغة : قال صاحب مختار الصحاح: (دمج) الشيء دخل في غيره وأستحكم فيه وهذا المعنى اللغوي يتفق مع مفهوم الإدماج المشار إليه في عنوان المبحث ، فالإدماج هو : إدخال الحدث في المجتمع وأستحكامه فيه ليكون جزءً منه ، وتدابير الإدماج هي : الإجراءات التي تتخذ لإدخال الحدث في المجتمع وأستحكامه فيه ليكون جزءًا منه ، ولا شك أن المراد بالإدخال وأستحكامه في المجتمع الإيجابي الفاعل المعزز للمجتمع بإضافة ماينفع أو إزالة مايضر ، لذا فإن

صياغة هذا النوع من التدابير تحتاج إلى مقومات ذات عمق وبعد في التنظير والتطبيق ونشير هنا إلى أهم مقومات تدابير الإدماج :

أولاً: الواقعية في تدابير الإدماج الموجة للحدث.
ثانياً : أن تتضمن تلك التدابير إشباع حاجة الحدث في الجوانب التالية :
1 -الجانب الروحي.
2 -الجانب العقلي .
3 -الجانب الجسدي.
4 -الجانب النفسي .

ثالثاً : أن تفعل الطاقات الكامنة ذات النفع الخاص والعام في نفس الحدث مراعاً في ذلك طبيعة المعطيات المتوفرة في المحيط الإجتماعي الذي يعيش ويتعايش معه الحدث .

رابعاً : إعداد جهات سواء فردية أو جماعية تقوم بمتابعة تلك التدابير .

خامساً : التوعية المناسبة للأحداث لأهمية تلك التدابير على وضعهم الاجتماعي والإقتصادي والفكري والتربوي .

سادساً : ربط هذه التدابير في مضامينها بالقيم العليا للمجتمع السوي الصالح القادر على بناء واقعها فإنه كلما كانت صياغتنا لقيمنا العالية عملية بقدر ما تكون تنظيراتنا واقعية ، وتعلن استحقاقنا لقيادة مسيرة الإصلاح والتنميه في الجوانب العلمية والعملية .

سابعاً : أن تؤكد تلك التدابير على المشاركة التنموية المادية والفكرية .

ثامناً : أن تركز تدابير الإدماج على تربية الذات ، لأن غياب تربية الذات في التعايش الاجتماعي قد يصير تلك التدابير في أكثر الأحيان مشروعا شكلياً لا جوهرياً .
وهذا النزر اليسير من المقومات يعد جزءاً من حزم القواعد والضوابط في حِكَم التشريع الإسلامي وهذا ما سوف يتم بيانه بإذن الله .

*** تدابير إدماج الأحداث في الفقه التشريعي .**

إن معالم الفقه الإسلامي ظاهرة من خلال فصوله وفروعه التي بعمومها وكلياتها ، ترسم منهجاً واضحاً حيال المواقف والأحوال التي تحيط بالمكلف فالإدماج والإندماج المعبر عنه في الفقه الإسلامي (الخلطة) قد رسم الفقهاء فيه طريقاً واضحاً ، ودعوا إلى لزومه عند قيام النفع والإنتفاع ، قال شيخ الاسلام في حديثه في حكم الخلطة والعزله مانصه (.. إن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها فالإختلاط بالمسلمين من جنس العبادات ..... وكذلك الإجتماع الذي يزداد العبد به إيماناً إما لإنتفاعه به وإما لنفعه له ونحو ذلك) ، وقال ابن القيم (... إذا تركها رغبة عنها - الخلطة - بالكلية واستبدلها بالجمعيه - الخلوه - فهذا ناقص) ، وما ورد من ذم الخلطة في كتب الرقائق والآداب والأخلاق والسلوك فإنها تحمل على الخلطة الضارة التي لا تنفع في المعاش ولا المعاد ، بل لو كان في العزلة خير لأمر بها الشرع أو رتب عليها ثواباً أو ندب إليها أو مدح أهلها ، ولكنه لم يفعل بل جعلها دواءاً استثنائياً عند فساد الحياة وتغير الطباع وخوف المرء على دينه ولا يكون ذلك إلا في آخر الزمان ومن أين له تحديده والقرآن الكريم مليء بضمائر الجمع عند مخاطبة المؤمنين في أمر من أمور حياتهم أو أمر من أمور دينهم ، وهذا النوع من المبادئ إذا آمن به العاملون في واقع الإصلاح ،

وزرعوه في نفوس الأحداث آمن الجميع بضرورة الخلطة والإندماج في المجتمع ولو وقع الخطأ من الأفراد سواءً كانوا كباراً أم أحداثاً ، ومن معالم تدابير الإدماج في الفقه : مارفعه الشارع من حرج للحدث في كثير من الأحكام وذلك تسهيلاً لإندماجه وإدماجه كالجهاد، دفع الحدود وتخفيفها عنه ، وجعل الضمانات في ماله دون نفسه ، وإيجاب الإحسان إليه وعليه ، كل ذلك إعداداً وتعبئة له وإدماجاً له في المجتمع ومن المعالم كذلك : إقامة العبادات ذات الطابع الجماعي وهي الصلوات المفروضة في المساجد والأعياد ، الاستسقاء ، صلاة الجمعة ، الحج ، وغيرها ، مما يترتب عليه غرس الإجتماع في نفوس الأحداث ، وقد تكاثرت الشواهد في السنة النبوية على ما أشير إليه ، فإن تفاعل رسولنا (ص) مع مهام الدعوة والتصحيح الذي من أجله بعث فيه الدلالة الواضحة لأهمية الإدماج والإندماج في المجتمع ، لتكوين الفرد والعنصر النافع في المجتمع .

*** تدابير الإدماج للحدث في المملكة العربية السعودية .(نموذج) .**

تسعى المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول إلى علاج انحراف الأحداث بوسائل عدة وطرق مختلفة ، والذي يهمنا في هذا المجال هو الجهود التي تبذل من خلال ما يقدم من رعاية لاحقة (الإدماج) لهم بعد خروجهم من دور الملاحظة الاجتماعية ، ولقد كانت تلك الجهود التي تبذل محدودة إلا أنه مع التغيرات التي شهدتها المنطقة بشكل عام ، والمملكة العربية السعودية بشكل خاص نجد أن كثيراً من الأنظمة والبرامج والخدمات قد سارت تطوراً وتحسناً جنباً إلى جنب مع تلك التغيرات في الغالب ، ففي عام 1396هـ تم إنشاء قسم للرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ليكون متمماً لبرامج الرعاية التي تقدمها الدور الاجتماعية التي تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مثل دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالمنحرفين ، ودور التوجيه الاجتماعية المخصصة للمهددين بالانحراف ، ومؤسسات رعاية الفتيات التي تتولى رعاية الفتيات المنحرفات ولم تتعد أعمالها نطاق هذه الفئات التي ترعاها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وخلال تلك الأعوام قدمت عدة مقترحات لتطوير أعمال الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية انتهت هذه الجهود بصدور موافقة المقام السامي في 1408/5/23هـ على إنشاء الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة ، وتكون تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وحدد هدفها العام بما يلي : العمل على تحقيق أسس الرعاية والتوجيه السليم لفئات (المفرج عنهم من السجن، خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية، مدمني المخدرات والمسكرات ، والمرضى النفسيين) ، وتنفذ الإدارة العامة للرعاية اللاحقة أهدافها المرسومة لها عبر إدارات نوعية متخصصة تشرف عليها وهذه الإدارات هي :

1- إدارة إعادة التقبل الاجتماعي :

وهدفها " توجيه وتقويم ورعاية المفرج عنهم من السجون " وأبرز مهامها ما يلي :

أ) الإشراف على أحوال أسر السجناء أثناء مدة قضائهم الحكم في السجن ، وتهيئة الجو الاجتماعي المناسب عن طريق توفير الاحتياجات الأسرية الضرورية .

ب) التنسيق مع إدارة السجون لتهيئة وتدريب السجناء على بعض الحرف والمهن .

ج) إعداد الخطط التنفيذية لبرامج إعادة السجين إلى وضعه الطبيعي في المجتمع .

د) اقتراح خطط وبرامج الرعاية اللاحقة للسجناء المطلق سراحهم .

2- إدارة إعادة التكيف الاجتماعي :

والهدف العام لهذه الإدارة هو : تحقيق أسس الرعاية السليمة لمدمني المخدرات والمسكرات والمرضى النفسيين المشمولين بالرعاية ، وأبرز مهامها مايلي :

أ) اقتراح خطط وبرامج الرعاية الخاصة بفئة المدمنين على المخدرات ، والواقعين تحت تأثيرات الأمراض النفسية .

ب) إعداد الخطط التنفيذية لبرامج إعادة التكيف الاجتماعي .

ج) متابعة تنفيذ الخطط الكفيلة بإعادة تكيف الفئات المشمولة بالرعاية وتطويرها وفقاً للمتغيرات .

د) التنسيق مع الإدارات والجهات المختصة بما يكفل حماية المشمولين بالرعاية ، وضمان عدم رجوعهم وانتكاسهم .

3- إدارة تهيئة الاستقرار الاجتماعي :

وهذه الإدارة هي المخصصة لمتابعة الأحداث بعد خروجهم من دور الملاحظة الاجتماعية ، وهدفها العام هو : (تحقيق مبدأ رعاية وتوجيه خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية) وأبرز مهامها مايلي :

أ) اقتراح خطط وبرامج رعاية وتوجه الدور والمؤسسات الاجتماعية .

ب) متابعة تنفيذ خطط وبرامج الرعاية والتوجيه الاجتماعي لخريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية .

ج) الإشراف على أعمال التنسيق مع الأجهزة الحكومية والقضائية بما يكفل استقرار حالة خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية .

4- المكاتب الاجتماعية :

وهي وحدات ميدانية تنشأ على مستوى المدن والقرى بالمملكة العربية السعودية ، وتقوم بالبحث الميداني ، وتنفيذ فعاليات برامج الرعاية اللاحقة للفئات المشمولة بالرعاية اللاحقة من المفرج عنهم من السجن ، وخريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية ، ومدمني المخدرات والمسكرات والمرضى النفسيين ، ويزود كل مكتب بعدد من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين، إضافة للطاقم الإداري بالمكتب ، وتجدر الإشارة إلى أن الخطوات جارية لاستكمال هذا المشروع، وحرصاً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على السرعة والمرونة في متابعة خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية ، فقد أسندت أمر الرعاية اللاحقة لهم حالياً إلى الأخصائيين الاجتماعيين بالدور الإجتماعية بالتعاون والتنسيق مع الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة ، وإضافة إلى ذلك فقد سعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة المسئولة عن رعاية الأحداث الجانحين إلى اتخاذ العديد من البرامج التي تمثل رعاية لاحقة لهم ومن ذلك مايلي :

أ) العمل على استصدار قرار من اللجنة العليا لسياسة التعليم ينص على قيام مدارس وزارة التربية والتعليم بقبول الأحداث المنحرفين خريجي دور الملاحظة الاجتماعية فور خروجهم من الدار

واحتساب ما تحصلوا عليه من شهادات دراسية داخل الدار ، وصدر ذلك فعلاً في عام 1413هـ .

ب) العمل على إعطاء الأولوية في القبول في مراكز التدريب المهني والمعاهد الفنية والتجارية والصناعية والزراعية لخريجي دور الملاحظة الاجتماعية ممن لا يرغب في مواصلة الدراسة أو ليست لديه القدرة على الانضمام للتعليم العام ، وتم ذلك بموافقة من المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في عام 1414هـ بعد جهود من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ولا شك أن هاتين العمليتين وهما : الإلحاق الفوري في التعليم العام بعد خروج الحدث من دار الملاحظة ، والإلحاق في التعليم الفني ، لا شك أنهما خطوتان أساسيتان لرعاية الأحداث الجانحين رعاية لاحقة بعد خروجهم من دور الملاحظة الاجتماعية ، فغالباً ما يكون الحدث بحاجة إلى تعزيز قدراته العلمية أو الفنية وربطه بالتعليم ليتمكن من تحقيق درجة عالية من التكيف مع نفسه ومجتمعه، فلقد دلت الدراسات على وجود علاقة عكسية بين مستوى تعليم الحدث والانحراف ، كما دلت الخبرة العلمية على سرعة استقامة الحدث وصلاح حاله فور اندماجه في المجتمع المدرسي ، إضافة إلى شغل وقت فراغه بالمفيد .

الخاتمة
النتائج والتوصيات

من خلال ما تقدم الإشارة إليه في مباحث موضوع هذه الورقة (قضاء الأحداث بين التدابير والإدماج) ولأهمية قضاء الأحداث وأنه يعد من أهم فروع القضاء المتخصص فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات أجملها في الآتي :

1- أثر الوازع الديني في حماية الفرد من الوقوع في الجريمة وضرورة العمل على بث روح الوازع الديني لدى الأحداث وتربية الصغار على محبة الله ورسوله (ص) ومخافة الله في السر والعلن .

2- أثر التدابير الوقائية في حماية أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة والدعوة إلى مضاعفة الجهود على المستوى العربي والإسلامي في سن التدابير الوقائية لحماية الأحداث بصفة خاصة من الوقوع في الإنحراف.

3- تفعيل دور المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية والمناشط العلمية والترفيهية في إشغال أوقات الشباب بما يفيدهم في مستقبلهم ويحمي بإذن الله من آثار الفراغ وإنعكاساته في حدوث الجرائم والعمل على وضع البرامج الوقائية في الدول العربية .

4- الدعوة إلى إدخال مادة الوقاية من الجريمة في المناهج التعليمية .

5- تعزيز التثقيف والتدريب لتفعيل روح المواطنة والمسؤولية والإدماج في المجتمع لدى الأحداث .

6- أهمية الدور المناط بقضاة الأحداث والمسؤولية الجسيمة التي يتحملها القضاة في إصلاح الحدث وتوجيهه من خلال التدابير الرعائية والإصلاحية .

7- ضرورة إقامة برامج تدريبية وحلقات نقاش لقضاة الأحداث لتوسيع المدارك المعرفية لشؤون الأحداث وقضاياهم وسبل العلاج .

8- الإستعانة بالخبرات المتخصصة في شؤون الأحداث في الجوانب النفسية والإجتماعية وتفعيل دورها في إصلاح الحدث وإيقاع العقوبة المناسبة .

9- مراعاة سرعة المبادرة في التعامل مع قضايا الأحداث بما يخفف من آثارها .

10- الدعوة لاستقراء الشريعة الإسلامية من خلال مدونات الفقهاء وذلك للوقوف على كليات الشريعة وفرعياتها بما يحقق لدى الناظر القضائي الجمع بين التوصيف والتصوير وبين التقدير المناسب لإنزال الأحكام سواء على مستوى قضايا الأحداث أو عموم القضايا المعروضة على القضاء .

11- المراجعة الدائمة للتدابير الرعائية والإصلاحية بما يواكب المتغيرات في جرائم وحوادث الأحداث في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية .

12- أهمية دور الإعلام في توجيه الأحداث وأحترام المبادئ والقيم العليا .

13- العناية بعقد البرامج التوعوية بخطر الجريمة وتوضيح التدابير الوقائية للأطفال وللشباب .

14- الإهتمام ببرامج الأطفال العلمية والإعلامية التي تتوافق مع منهج الشريعة في تربية الطفل والبعد عن المناهج والأفكار التي تؤدي بالطفل بالتغريب الفكري والخلقي .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المراجع

1- أبحاث مؤتمر القضاء والعدالة / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

2- الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية / للدكتور منذر عرفات زيكون دار مجدلاوي .

3- الاعتصام / للإمام الشاطبي / دار عفان .

4- تحفه المودود / لابن القيم الجوزيه / دار الفكر .

5- التدابير الوقائية من القتل في الاسلام / لعثمان دوكوري / دار الوطن للنشر .

6- الجريمة أسبابها - مكانتها ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية / لعمر محيي الدين حوري / دار الفكر دمشق .

7- جناح الأحداث ، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية / لشرف كامل .

8- شرح قانون الأحداث ، دراسة جامعة بين الفقه والتشريع المصري / للمستشار البشري الشوربجي .

9- رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية ، دراسة تاريخية وثائقية / للاستاذ عبدالله بن ناصر السدحان / مكتبة العبيكان .

10- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية /لأحمد بن تيمية / دار ابن تيمية .

11- مجموعة أنظمة المملكة العربية السعودية/ إعداد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي .

12- مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية / إدارة التخطيط بوزارة العمل .

13- مختار الصحاح / للإمام محمد بن أبو بكر الرازي / دار الفكر .

14- مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام / للدكتور سعيد سالم جويلي / دار النهضة العربية .

15- المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي للدكتورة حنان شعبان مطاوع عبدالعاطي / دار النهضة العربية .

16- معالجة الشريعة الإسلامية الشاملة لانحراف الأحداث / أبحاث الندوة العلمية السابعة مجموعة من المشتركين / مكتبة معهد الإدارة العامة .